

## وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ١٨٣ لسنة ٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ لتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛  
وعلى القرار رقم ١٨٢ لسنة ٢٠٠١ بحظر دخول زيت الزيتون الأسباني  
ماركة (Guillen) إلى البلاد ؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل أول الوزارة للشئون الوقائية ؛

### قرر :

- مادة ١ - حظر دخول زيت الزيتون الأسباني المنشأ ماركة بيرد (Bird) إلى البلاد .
- مادة ٢ - ضبط أى كميات توجد من هذه الماركة واتخاذ الإجراءات القانونية لإعدامها .
- مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٥/٧/٢٠٠١

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام